المحاضرة التاسعة

أسس تعيين جنسية انواع من المنقولات

إذا كان الاتجاه السائد يعطي حق منح الجنسية للشخص المعنوي فهل يؤيد هذا الاتجاه منح الجنسية لبعض المنقولات مثل السفن والطائرات والاقمار الاصطناعية. لم يؤيد البعض منح الجنسية لهذه المنقولات ذلك لأنها محل للحق لا طرف فيه شان الشخص المعنوي فضلا عن ان لا دولة لها. وبإزاء ذلك يؤيد أكثر الفقه منح الجنسية لهذه المنقولات لضرورات عملية وقانونية لا تقل عما لاحظناها بالنسية للشخص المعنوي. ولأجل ذلك لابد من بيان أسس منح الجنسية لهذه المنقولات.

أولًا: أسس تعيين جنسية السفن:

قبل التعرض لهذه الأسس لابد من بيان اثر الجنسية في معاملة السفينة، إذ إن منح الجنسية للسفينة ينطوي على فوائد متعددة لها وللركاب والغير. ومن هذه الفوائد الامتيازات والحماية القانونية والاعفاء من الرسوم لان عن طريق الجنسية يمكن ان نميز بين السفن الوطنية والأجنبية في هذا الاطار فالسفن الوطنية تتمتع بالامتيازات والحماية والتخفيف والاعفاء من الرسوم بشكل أكثر مما تتمتع به السفن الأجنبية.

اما على مستوى القانون الدولي الخاص

فتظهر اهمية جنسية السفينة بالنسبة للولادات التي تحصل على متنها ونفرق في الحكم هنا بين السفن العامة الحربية والمخصصة لأغراض حكومية والسفينة الخاصة أو الحكومية المخصصة الاغراض تجارية فالولادة على متن السفن الأولى اينما حصلت سواء كانت السفينة في البحر الإقليمي الوطني أم الأجنبي أم اعالي البحار فأنها تعد حاصلة حكما على إقليم دولة السفينة بالتالي تحدد جنسية المولود بحسب الأسس المعتمدة في تلك الدولة فإذا كان الأب أو الام من تلك الدولة وكانت تأخذ بأساس حق الدم المنحدر من الأب أو الام فان الولد سيأخذ جنسية دولة السفينة، اما إذا كانت تأخذ بأساس حن الإقليم فجنسية الطفل هي جنسية دولة السفينة أيضا، اما إذا كان الأب من دولة نأخذ بأساس حق الإقليم والسفينة تابعة لدولة تأخذ بأساس حق الدم

فالمولود سوف يولد عديم الجنسية ذلك لأنه مولود خارج إقليم دولته وعلى اراضي دولة لا تمنح جنسيتها على أساس الإقليم.

اما إذا كانت السفينة خاصة فتطبق احكام السفينة العامة السابق ذكرها إذا حصلت الولادة على متنها في اثناء وجودها في البحر الإقليمي الوطني التابع لدولة السفينة وفي اعالي البحار، اما إذا حصلت الولادة في السفينة في البحر الإقليمي الأجنبي فتطبق أسس منح الجنسية لدولة البحر الإقليمي الأجنبي، فإذا كانت تأخذ بأساس حق الدم عن الأب أو الام وكان أحدهما من وطنييها فالمولد سيأخذ جنسية الدولة الأجنبية كما يأخذ جنسية تلك الدولة إذا كأنت دولة البحر الإقليمي تأخذ بحق الإقليم اما إذا حصلت الولادة من أب يأخذ قانونه بحق الإقليم على متن سفينة في البحر الإقليمي لدولة تأخذ بحق الدم فالمولود سيكون لا جنسية له. أي أنه يولد عديم الجنسية.

ثانياً: جنسية الطائرات:

كل طائرة مسجلة في السجلات المعدة من جانب سلطات الطيران المدني تحمل لجنسية الوطنية وقد اعتمد هذا الموقف المشرع العراقي، وتزول الجنسية العراقية عن الطائرة إذا فقد مالكها الجنسية العراقية أو إذا تم شطب الطائرة من سجلات التسجيل بسبب انتقال ملكيتها إلى أجنبي...

وتظهر اهمية جنسية الطائرة بشكل خاص في اطار القانون الجنائي والقانون الدولي الخاص. ففي اطار القانون الأول نظمت احكام الاختصاص المادة (٧) و (٨) من قانون العقوبات العراقي السالف ذكره كما نظمت اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ المصادق عليها العراق بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٨٠ هذه الاحكام إذ قضى باختصاص دولة تسجيل الطائرة على الأفعال الجرمية التي تحصل على متنها مع امكانية ان يتوزع الاختصاص بين قانون دولة الطائرة وقانون دولة أخرى. ومنها الدولة التي تحلق في اجوائها الطائرة وذلك في حالات منها إذا امتدت اثار الجريمة لتلك الدولة أو مست امنها أو خرقت أنظمة الطيران. علها ان اتفاقية طوكيو خاصة بالطيران المدني حصرا.

اما في اطار القانون الثاني وهو القانون الدولي الخاص فيما يتعلق بجنسية المولود على متن طائرة فانه يسري عليها ما يسري من احكام على جنسية المولود على متن السفينة. إذ يتم التفرقة بين الطائرات العامة والخاصة وفيما إذا تمت الولادة على الطائرات في الإقليم الجوي الوطني أو في الفضاء الجوي الحر أو في الإقليم الجوي الأجنبي.

ثالثاً: الاقمار الاصطناعية:

يختلف المجال الذي تتحرك فيه الاقمار الصناعية عن المجالات التي تتحرك خلالها السفن والطائرات، إذ إن الاقمار الاصطناعية تحلق في الفضاء الجوي الحر غير الخاضع لسيادة دولة معينة، بل ان على هذا الفضاء سيادة مشتركة ويشبه بعضهم هذا الفضاء بأعالي البحار، فهو يمثل تراثًا مشتركًا للإنسانية بينما السفن والطائرات تتحرك بين أكثر من مجال فهي ممكن ان تتحرك في المجال الوطني والأجنبي أو المجال الحر. فاختلاف المجال الذي يتحرك فيه كل منها يفضي إلى اختلاف في الاحكام لاسيما فيما يتعلق بالجنسية والولادة او الأفعال الجرمية التي تحصل على متن كل منها فالأقمار الاصطناعية تأخذ جنسية الدولة التي اطلقتها في أكثر الاحيان وان لم تكن هذه الدولة هي التي انشات القمر فالولادة والجرائم التي تحصل على متن القمر تخضع لقانون دولة اطلاقه وفيما إذا كانت تأخذ بأساس حق الدم أو الإقليم أو الحقين معا لفرض جنسيتها.

المعاملات المدنية التجارية التي تحصل على متن السفن والطائرات

يطبق على هذه المعاملات قواعد الاسناد في دولة قاضي النزاع ففي اطار الحقوق الشخصية (المعاملات المالية) والتي تدخل ضمن مفهوم العقد الدولي يطبق قانون الارادة الصريحة أو الضمنية أيا كانت المنطقة الجوية أو البحرية المار بها الطائرة أو السفينة وفي ظل غياب الارادة يصار إلى تطبيق قانون جنسية السفينة أو الطائرة بوصفه قانون محل الابرام مع اختلاف موطن اطراف المعاملة وهذا هو موقف التشريعات العربية كما سيرد لاحقا اما المعاملات المتعلقة بالأموال العقارية أو المنقولة فتخضع لقانون موقعها اينما تمت المعاملة المتعلقة بها.

اما مسائل الاحوال الشخصية فتخضع لقانون جنسية الزوج أو الزوجين معا أو موطنهما المشترك فيما يتعلق بالزواج والطلاق أو لقانون المدين بالنفقة في مسائل النفقة (الزوج أو الأب) وهناك اتجاه يخضع هذه الاحوال لقانون موطن الزوجية أو موطن الأب أو المدين وهذا هو موقف الاتجاه الانكلوسكسوني على التفصيل الذي سيرد لاحقا.